

إذا مرت ثمانية أيام على الحيض ولم يتوقف هل تغتسل وتصلي وماذا عن الصيام؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

تقول اذا مرت ثمانية ايام على الحيض ولم يتوقف هل تغتسل وتصلي ام تنتظر حتى تطهر تماما وماذا عن الصيام الجواب الحيض صفة عارضة والمرأة تكون لها عادة وتكون لنسائها من جهة الام او من جهة الاب من الخالات - [00:00:00](#) والعمات تكون ايضا لهن عادة في الغالب يكون هناك عادة ثابتة هذه العادة قد تكون اربعا او خمسا او ستا او سبعا او عشرة ايام فتنتظر الى العادة الثابتة انظروا الى العادة الثابتة فاذا كانت عادتھا - [00:00:33](#) ثمانية ايام او تسعة ايام او عشرة ايام فانھا تنتظر حتى ينزل الماء الابيض وهو ما يسمى بالقصة البيضاء فاذا نزل الماء الابيض فانھا تتطهر وتصوم وتصلي ومما يحسن التنبيه عليه هنا - [00:00:57](#) هو بيان الفرق بين الحيض وبين الاستحاضة فدم الحيض يميل الى السواد وسخين ورائحته كريهة ودم الاستحاضة احمر وخفيف وليست له رائحة فاذا شكت المرأة وزاد الدم عليها. فاذا شكت المرأة فانھا ترجع الى هذه الاوصاف - [00:01:23](#) فان تحققت انه احمر وخفيف ولا رائحة له فانه يكون دم استحاضة وهذا لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم واذا تحققت انه يميل الى السواد وسخين ورائحته كريهة فانه دم حيض وعليها ان تمتنع - [00:01:55](#) من الصلاة اما الصيام فانھا تقضي بعدد الايام التي جرى فيها الحيض. وبالله التوفيق - [00:02:17](#)